

قرار رقم (3) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (4) لسنة 1993

بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقاً لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،
وزير المالية،

- بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القرار رقم (4) لسنة 1993 بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقاً لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،
- وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

- قرر -

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (1) من القرار رقم (4) لسنة 1993 المشار إليه النص الآتي:

"مع مراعاة أحكام كل من القرار رقم (1) لسنة 2019 بشأن تحديد شريحة بدء الاشتراك لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية والقرار رقم (2) لسنة 2019 بشأن شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل شريحة بدء الاشتراك إلى شريحة أعلى أو أدنى طبقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار".

مادة ثانية

استثناء من أحكام القرار رقم (4) لسنة 1993 المشار إليه يجوز للمؤمن عليه في تاريخ العمل بهذا القرار أن يطلب خلال سنة من هذا التاريخ ولمرة واحدة تعديل شريحة بدء الاشتراك إلى شريحة أعلى على ألا تتجاوز الشريحة الجائز التعديل إليها ما يزيد على عشر شرائح تالية للشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات في تاريخ العمل بالقرار. ويتم التعديل إلى الشريحة الأعلى متى قام المؤمن عليه بأداء ما يستحق عليه من فروق اشتراكات وكذا أية مبالغ أخرى وذلك دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقيمتها وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

ويجوز خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة اختيار السداد على أقساط شهرية بمقد أقصى اثني عشر شهراً بواقع (3) أقساط أو مضاعفاتهما، وفي حال عدم سداد ثلث عدد الأقساط المستحقة على نحو متتال أو متفرق يلغى التعديل.

وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة لا يعتد إلا بالسداد الكامل للقسط.

ويجوز التجاوز عن التأخير في السداد إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د. نايف فلاح مبارك الحجرف